لضمان استخدام نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي والإمكانيات المادية والفكرية للبشرية لصالح البشرية ولتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٤ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية » .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٩٤/٤٥ ـ ضرورة ضمان وجود بيئة صحية من أجل رفاه الأفراد

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن لكل شخص ، وفقاً لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٣] ، الحق في مستوى من المعيشة يفي بمتطلبات الصحة والرفاه له ولأسرته وفي استمرار تحسن الأحوال المعيشية ،

وإذ تسلّم بضرورة تشجيع الاحترام والمراعاة على نطاق العالم كله لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من جميع وجوه هذه الحقوق والحريات ،

وإذ تضع في اعتبارها أن وجود بيئة أفضل وأصح يمكن أن يسهم في تمتع الجميع بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً ،

وإذ تعيد تأكيد أن للرجال والنساء ، وفقاً لإعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية[٣٦] ، حقاً أساسياً في الحرية والمساواة والأحوال المعيشية المناسبة ، في بيئة ذات كيفية تسمح بحياة تتسم بالكرامة والرفاه ، وأن عليهم مسؤولية جادة تتمثل في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحالية والقادمة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الانحطاط البيئي المتزايد يمكن أن يهدد ذات الأساس الذي تقوم عليه الحياة ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن النمو الاقتصادي والتنمية للبلدان النامية أمران جوهريان للتصدي لمشاكل انحطاط البيئة وحمايتها ،

وإذ تؤكد دور الأمم المتحدة المتزايد في التصدي للمشاكل البيئية العالمية ،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، الذي سيعقد في البرازيل في عام ١٩٩٢ ، سيضع استراتيجيات وتدابير لوقف آثار الانحطاط البيئي وعكس اتجاهها وذلك في سياق جهود وطنية ودولية معززة تبذل لتشجيع التنمية القابلة للاستمرار والسليمة بيئياً في جميع البلدان ،

وإذ تؤكد أهمية اتخاذ جميع البلدان إجراءات فعّالة لحماية وتعزيز البيئة وفقاً لقدرات ومسؤوليات كل منها ، مع مراعاة الاحتياجات المحددة للبلدان النامية ، وأن البلدان المتقدمة النمو ، بوصفها المصادر الرئيسية للتلوث ، تتحمل المسؤولية الرئيسية في اتخاذ التدابير المناسبة بصورة عاجلة ،

وإذ ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٤١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠[٣] وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٠/٧ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠[٣٧] اللذين قررت اللجنتان فيهما دراسة مشاكل البيئة وصلتها بحقوق الإنسان ،

١ ـ تقر بأن لكل فرد الحق في أن يعيش في بيئة تفي بمتطلبات صحته ورفاهه ؛

٢ ـ تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تعالج المسائل البيئية إلى تعزيز جهودها نحو ضمان وجود بيئة أفضل وأصح ؛

٣ ـ تشجع لجنة حقوق الإنسان على أن تواصل ، بمساعدة لجنتها الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات ، دراسة مشاكل البيئة وصلتها بحقوق الإنسان بهدف تقديم تقرير ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية عن التقدم المحرز في هذه المسألة ؛

٤ ـ تؤمن أنه ينبغي لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، كل في مجال اختصاصها ، أن تواصل بذل الجهود النشطة من أجل توفير بيئة أفضل وأصح .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٩٥/٤٥ ـ مبادىء توجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الإلكترونية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٢/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

---

(٣٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، ستكهولم ، ٥ ـ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.73.II.A.14 والتصويب) ، الفصل الأول .

(٣٧) انظر : E/CN.4/1991/2-E/CN.4/Sub.2/1990/59 .

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٤٢ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠[٣] ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٣٨ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، المعنونين « المبادىء التوجيهية المتعلقة باستخدام الملفات الشخصية المعدة بالحاسبة الإلكترونية » ،

١ - تعرب عن تقديرها للسيد لوي جوانيه ، المقرر الخاص للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، على تقريره المتضمن صيغة منقحة من مشروع المبادىء التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الإلكترونية[٣٨] ؛

٢ - تزجي شكرها للحكومات التي وافت الأمين العام بتعليقاتها واقتراحاتها[٣٩] بشأن الصورة السابقة من مشروع المبادىء التوجيهية[٤٠] ؛

٣ - تعتمد المبادىء التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الإلكترونية في صيغتها المنقحة ؛

٤ - تطلب إلى الحكومات مراعاة هذه المبادىء التوجيهية في تشريعاتها ولوائحها الإدارية ؛

٥ - تطلب إلى المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية احترام هذه المبادىء التوجيهية فيما تقوم به من أنشطة في مجال اختصاصها .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٩٦/٤٥ - المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة تصميمها على أن تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ، وعلى أن تستخدم الأداة الدولية في تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها ،

وإذ تشير أيضاً إلى مقاصد ومبادىء الميثاق الرامية إلى تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية ، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً ، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تؤكد أهمية وصحة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣٣] في تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها المتعلقة بالحق في التنمية ، وكذلك إلى قرارها ٣٢/١٣٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي قررت فيه أن نهج العمل المقبل داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان ينبغي أن يأخذ في الاعتبار المفاهيم الواردة في ذلك القرار ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن كثيراً من المبادىء المعلنة في هذا القرار لم ينظر فيها المجتمع الدولي بعد بما يلزم من دينامية وموضوعية ،

وإذ تؤكد أيضاً الأهمية الخاصة للمقاصد والمبادىء التي نادت بها في إعلان الحق في التنمية[٤١] ،

وإذ تشير إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/١٧ و ١٩٩٠/١٨ المؤرخين في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠[٣] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الوثائق الختامية التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩[٤٢] ،

وإذ تكرر التأكيد على أن الحق في التنمية هو حق غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان وأن تكافؤ فرص التنمية حق خالص لكل من الأمم والأفراد الذين تتألف منهم ،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء التردي المتزايد لظروف المعيشة في العالم النامي وما ينجم عنه من آثار سلبية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان ، وإذ تعرب عن قلقها بصفة خاصة إزاء الحالة الاقتصادية الخطيرة التي تشهدها القارة الافريقية ، والآثار الوخيمة التي تتعرض لها شعوب افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية نتيجة لفداحة عبء الدين الخارجي ،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها العميق بأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة ، وبأنه ينبغي إيلاء نفس القدر من الاهتمام لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والنظر في ذلك على وجه السرعة ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً شديداً بأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان تعتبر اليوم ، أكثر من ذي

(٣٨) E/CN.4/1990/72 .
(٣٩) انظر : A/44/606 و Add.1 .
(٤٠) E/CN.4/Sub.2/1988/22 .
(٤١) القرار ١٢٨/٤١ ، المرفق .
(٤٢) A/44/551-S/20870 ، المرفق .